

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية ، الكتابان المبادلان بشأن تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليهما بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧١ بمدينة دمشق ، ويعتبر العمل بهما نافذ المفعول اعتباراً من ١١/١/١٩٧١

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

— رقم ٣١٢٤ لسنة ١٩٧١

بنصيص أراضي قضاء مملوكة للدولة وكائنة بمنطقة العباسية (المثلثات) بمحافظة القاهرة لأغراض التعمير والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة المزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات والقرارات العدلية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير والقرارات العدلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة مصرية ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — بنصيص الأراضي القضاة المملوكة للدولة وكائنة بمنطقة العباسية محافظة القاهرة والمبنية الحدود والمعلم بالرسم المرافق للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ — يزداد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بمقدار القيمة الفعلية لمساحة الأرض المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — تتحول شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير — إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير — تعمير واستغلال تلك المنطقة .

مادة ٤ — على وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار اللازم في هذا الشأن معرفة في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة ، برجاء التفضل بالنظر في الموافقة عليه وإصداره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٢٠ ديسمبر ١٩٧١)

أノر السادات

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : على السيد